

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية



أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد

مذكرة تخرج ليسانس ل م د علوم إسلامية

تخصص: (فقه و أصول)

إعداد الطلبة :

1- علي وحشي
2- شعيب مرزوق
3- عبد السلام فضيلي
4- عبد الرؤوف بوراس

إشراف :

د.عتيق موسى

السنة الجامعية : (2018/ 2019)

بسم الله الرحمن الرحيم

إهــــداء

-إلى عنوان الحياة وسبب الوجود الوالدين الكريمين ألبسَهُم الله لِباس العافية والتّقوى

-إلى الرّكن الأساسي والمَرتع الحسن العائلة الكريمة

- إلى كلّ من سعى في تعليمنا وبذل الوسع في نُصحنا وتوجيهنا

-إلى كل من أسهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد

-إلى طلاب العلم وباحثي الحقيقة ورُوّاد الإصلاح

إلى كل أولئك...نهدي هذا العمل.

شكر وتقدير

انطلاقا من الحديث :

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

فإننا نتقدم بالشكر الجزيل

الأستاذ المشرف **عتيق موسى** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه رغم ارتباطاته ومشاغله

قسم العلوم الإسلامية إدارة وأساتذة الذين تكوّنّا على أيديهم واغترفنا من أدَبهم قبل عِلمهمْ

وإلى كل من علّمنا ونصحنا ووجّهنا طيلة مشوارنا الدراسي

سائلين المولى عزّ وجل أن يُجزِيهِم خير الجزآءذ

مقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره, ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا, ومن سيئات أعمالنا من يّهده الله فلا مضلّ له, ومن يّضلل فلا هادي له, أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله صفيه وخليله, صلّ اللهم عليه وسلّم صلاة وتسليما كثيرا إلى يوم الدّين .

أمّا بعد :

يعتبر علم الخلاف من أعلى المراتب العلمية، وأجل المراتب السّنية في الفقه، حتى قيل: << من لم يعرف فقه الخلاف فليس بفقيه >>، وذلك لأنّه يقف على أقوال العلماء و الأئمّة الذين ساروا في طريق العلم, ويعرف أدلّتهم و طرق استنباطهم في المسألة الواحدة , ويقف بعد ذلك على الرّاجح و المرجوح منها .

ولمّا كان لهذا العلم – فقه الخلاف – أهمّية بالغة وفائدة جليلة, دَأَبَ العلماء على التّأليف فيه وجمع أقوال العلماء في كل مسألة, و من الأوائل الذين ألّفوا في هذا الفنّ هو العلامة **أبي الوليد بن رشد المالكي** وذلك في كتابه :<< **بداية المجتهد, ونهاية المقتصد>>**, حيث يعتبر هذا الكتاب جوهرة الكتب التي اهتمت بدراسة الخلاف الواقع بين المذاهب الفقهيّة, مزج فيه ابن رشد الفقه بالأصول بشكل لم يسبق إليه, وحيث يعتبر هذا الكتاب عُمدة الفقه المقارن في زماننا هذا, وهذا ماجعلنا نرتكز في بحثنا على هذا الكتاب الجليل المعنون بـ: <<**أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد – بداية المجتهد أُنموذجًا – >> .**

وتكمن أهمية الموضوع في استقراء أسباب الفقهاء التي ذكرها ابن رشد في كتابه –على سبيل المثال لا الحصر– و الوقوف على أرجح الأقوال في مسألة من المسائل الفقهية,وكذلك الوقوف على كيفية تناول كل مجتهد للمسألة المعروضة عليه, وتصوره لها , وكيفية إسقاط الدليل عليها, و كذلك فقه الخلاف يجتثُّ أصول الهوى و التّعصّب المذهبي.

وتبرز الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هي :

1. ميولنا إلى الفقه المقارن والرغبة إلى الاطلاع على أقوال العلماء الواردة في المسائل الفقهية.
2. القيمة العلمية لكتاب بداية المجتهد إذ يعد مرجعا هاما وأساسيا في الفقه الإسلامي عامة والفقه المقارن خاصة.
3. الرغبة في تنمية الملكة الفقهية وتقوية المدارك في التعامل مع المسائل وكيفية تعامل العلماء معها.

وبناء على ما تقدم يمكن أن نطرح الإشكالية التالية التي مفادها :

- ما هي أسباب اختلاف الفقهاء التي ذكرها ابن رشد في كتابه بداية المجتهد؟؛ ويتبع ذلك ذكر المنهجيّة العلمية التي انتهجها ابن رشد في كتابه, وفي سرد أقوال العلماء وأدلّتهم.

وقد أُجريت دراسات سابقة حول هذا الموضوع منها : **كتاب الجامع المفيد في اسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد للدكتور: عبد الكريم الحامدي** .

واعتمدنا في بحثنا هذا على منهجين :

أولا _ المنهج التاريخي: وذلك بذكر ترجمة للعلامة ابن رشد.

ثانيا _ المنهج التحليلي: وذلك بتحليل المسائل التي ذكرها ابن رشد و ذكر سبب اختلاف الفقهاء فيها .

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ترتّب علينا وضع الخطّ التالية:

المبحث الأول: تعريف ابن رشد ومنهجه في كتاب بداية المجتهد

المطلب الأول: التعريف بابن رشد

الفرع الأول: الحياة الذاتية لابن رشد

الفرع الثاني: الحياة العلميّة لابن رشد

المطلب الثاني: التعريف بكتاب << بداية المجتهد و نهاية المقتصد >>

الفرع الأول: ضبط اسم الكتاب و سبب تألفيه وموضوعه

الفرع الثاني: خصائص منهج ابن رشد في كتابه و مزاياه ومآخذه

المبحث الثاني: أسباب الاختلاف عند الفقهاء و عند ابن رشد

المطلب الأول: مفهوم فقه الخلاف وأنواعه

الفرع الأول: مفهوم فقه الخلاف

الفرع الثاني: الخلاف السائغ

الفرع الثالث: الخلاف المذموم

المطلب الثاني :الأسباب الفقهية لاختلاف العلماء

الفرع الأول :أسباب الاختلاف عند الفقهاء

الفرع الثاني: أسباب الاختلاف عند ابن رشد

المبحث الثالث : مسائل فقهية وسبب اختلافها عند ابن رشد

المبحث الأول:

التعريف بابن رشد ومنهجه في كتاب بداية المجتهد:

المطلب الأول: التعريف بابن رشد:

الفرع الأول: الحياة الذاتية لابن رشد:

أولا: ترجمته:

هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد, كنيته أبو الوليد, ويعرف بـ (الحفيد) تفرقة بينه وبين جده ابن رشد, وابن رشد الابن, وابن رشد الأصغر, وقاضي الجماعة.[1]

ثانيا: مولده:

ولد سنة عشرين وخمسمائة هجرية(520هـ) قبل وفاة جده القاضي أبي الوليد بن رشد بشهر. وقد اختلف المترجمون له في تاريخ ولادته, فقيل: ولد في سنة 514هـ. وقيل: سنة 515هـ. والراجح هو: (520هـ).[2]

كان مولد ابن رشد الحفيد ونشأته بقرطبة عاصمة الدولة الإسلامية بالأندلس.[3] وقد ذهب ابن مخلوف رحمه الله إلى أن أصله غرناطي[4].

---

[1] محمد مخلوف؛ شجرة النور الزكية, دار الكتاب العربي, بيروت- لبنان, (ص 146).

[2] حمادي العبيدي؛ ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه, الدار العربية للكتاب, ط 1984م, (ص13).

[3] ابن أبي أصيبعة؛ عيون الأنباء في طبقات الأطباء, تحقيق نزار رضا, دار مكتبة الحياة –بيروت- 1965م, (ص 75).

[4] محمد مخلوف؛ شجرة النور الزكية, (ص 146).

والقول بأنّه غرناطي غير صحيح, فجميع الذين ترجموا لحياته, يذهبون إلى أنه من أهل قرطبة[1].

ثالثا: نشأته:.

لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا, ويقال أنه لم يترك الاشتغال بالعلم سوى ليلتين: ليلة موت أبيه, وليلة بنائه على أهله[2].

وهو سليل أسرة ذات شرف, ومكانة رفيعة, إذ تقلد جده ثم أبوه منصب قاضي القضاة بقرطبة, وتقلده هو أيضا سنة 565هـ ,وحمدت سيرته, وكان ابن رشد الحفيد مكينا عند الأمراء, خاصة المنصور, حيث كان وجيها في دولته[3].

وكان ذا أخلاق عالية, فكان كثير الحياء, قليل الكلام, مسمتا, نزها, قوي النفس, حسن الرأي ذكيا, خافضا للجناح, متواضعا.

قال ابن فرحون[4]: << وكان مطبوعا في هذا الباب, حسن العلم والرواية, كثير الدين, كثير الحياء, قليل الكلام, مسمتا نزها >>[5].

وقال الذهبي: << قال الأبّار: لم ينشأ مثله كمالا وعلما وفضلا, وكان متواضعا, منخفض الجناح >>[1].

---

[1] حمادي العبيدي؛ ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه, (ص13).

[2] الذهبي؛ سير أعلام النبلاء, تحقيق الأرناؤوط, ط3 ؛1405هـ-1985م, الرسالة, بيروت-لبنان, (ص307).

[3] ابن أبي أصيبعة؛ عيون الأنباء في طبقات الأطباء, (ص350).

[4] هو: إبراهيم بن علي بن فرحون؛ متوفى سنة999هـ, انظر شذرات الذهب , ج6, (ص357).

[5] ابن فرحون؛ الديباج المذهب, ط1 سنة1329 هـ, مطبعة السعادة _ مصر, (ص373).

وقال ابن أبي أصيبعة في عيون الأنباء: << حدثني القاضي أبو مروان الباجي قال: كان القاضي أبو الوليد ابن رشد حسن الرأي, ذكيا, رث البزة, قوي النفس >>[2].

رابعا: وفاته:

اختلف في تاريخ وفاته, ورجح أكثرهم أنه توفي مساء الخميس التاسع صفر سنة (595هـ)[3], وقد بلغ (75سنة), وكانت وفاته بمراكش قبل وفاة الخليفة المنصور الذي نكبه بشهر أو نحوه ودفن بها بالمقبرة الواقعة _خارج السور_ قرب باب تاغزوت بمراكش.

وبعد ثلاثة أشهر نقل إلى مقبرة ابن عباس بقرطبة[4].

وقيل: إن وفاته كانت في دولة الناصر الذي خلف يعقوب المنصور, وهذا غير صحيح لأن الناصر قد خلف أباه في22 ربيع الأول من سنة (595هـ).

وروي أنه مات وهو محبوس بداره بمراكش في أواخر سنة (594هـ) وقيل في (598هـ). وقيل غير ذلك[5].

قال ابن أبي أصيبعة: << ثم إن المنصور نقم على أبي الوليد بن رشد, وأمر أن يقيم في أليسانة _ بلد قريب من قرطبة كانت أولا لليهود _, وأظهر أنه فعل ذلك بسبب ما يدعي أنه مشتغل بالحكمة وعلوم الأوائل >>[6].

---

(1) الذهبي؛ سير أعلام النبلاء, جـ 21, (ص 308).

(2) ابن أبي أصيبعة؛ عيون الأنباء في طبقات الأطباء, (ص 530).

(3) ابن أبي أصيبعة؛ عيون الأنباء في طبقات الأطباء, (ص532).

(4) ابن أبي أصيبعة؛ عيون الأنباء في طبقات الأطباء, (ص 15).

(5) أبو الحسن بن عبد الله الأندلسي؛ تاريخ قضاة الأندلس, تحقيق: لجنة التراث العربي في دار الآفاق الجديدة, ط5, 1403هـ –1983 م, بيروت_لبنان, (ص 111).

(6) ابن أبي أصيبعة؛ عيون الأنباء في طبقات الأطباء, (ص 530).

وقال الذهبي:<< قال شيخ الشيوخ أبو حمويه: لما دخلت البلاد, سألت عن ابن رشد, فقيل إنه مهجور في بيته من جهة الخليفة يعقوب, لا يدخل إليه أحد لأنه رفعت عنه أقوال رديئة, ونسبت إليه العلوم المهجورة, ومات محبوسا بداره بمراكش >>[1].

الفرع الثاني: الحياة العلمية لابن رشد:

كان ابن رشد حلقة من حلقات العطاء والتواصل العلمي والأدبي في جزيرة الأندلس فقد أخذ العلم عن كثير من الأعلام الذين أثروا في مسيرته العلمية كما استفاد منه عدد كبير من طلاب العلم والمعرفة .

أولا: سيرته العلمية:

جمع ابن رشد كثيرا من العلوم النقلية والعقلية, وكانت الرواية أغلب عليه من الرواية، درس علم الفقه والخلاف, فبرع فيه, وعرض الموطأ على أبيه[2].

قال عنه ابن أبي أصيبعة :<< معتني بتحصيل العلوم, أوحد في علم الفقه والخلاف >>[3].

وقال عنه صاحب {شجرة النور الزكية}: << الإمام العالم المحقق, المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف, زعيم الفقهاء, إليه المرجع في حل المشكلات ,متفننا في العلوم, بصيرا بالأصول والفروع, وكان يرحل إليه في الفقه >>[4].

---

[1] الذهبي؛ سير أعلام النبلاء, جـ21 , (ص307).

[2] ابن فرحون؛ الديباج المذهب, (ص 373).

[3] ابن أبي أصيبعة؛ عيون الأنباء في طبقات الأطباء, (ص 532).

[4] محمد مخلوف؛ شجرة النور الزكية, (ص 129).

وقال عنه المقري[1]: << قرب الفقه المالكي تقريبا لم يسبق إليه >>[2].

وقال صاحب { الديباج }: << وإليه كانت الرحلة للتفقه من أقطار الأندلس مدة حياته>>[3].

درس الطب, وأخذه عن أبي مروان بن حزيول, فكان يفزع إليه في الطب كما يفزع إليه في فتياه في الفقه. ودرس العربية وقيل أنه كان يحفظ ديوان المتنبي ,وأبي تمام ,كما مال إلى الفلسفة وعلوم الحكمة, فاشتغل بها, وبرع فيها فكان إمامها.

قال الذهبي: << ثم أقبل على علم الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها>>[4].

ثانيا: شيوخه:

تتلمذ ابن رشد الحفيد على كثير من الشيوخ وأخذ عنهم مختلف العلوم الشرعية من فقه وحديث وأصول, وكذا اللغة والطب والفلسفة, ومن أبرز شيوخه:

_أبوه أبو القاسم أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد: حيث عرض عليه الموطأ حفظا, ولازمه طويلا[5].

_عبد الملك بن مسرة: من أهل قرطبة ومن أعلامها, أخذ الموطأ عن أبي عبد الله محمد بن فرج سماعا, وأخذ عن جماعة من الشيوخ كابن رشد الجد في الفقه وأبي بكر بن مفوز في الحديث, وقد جمع الفقه والحديث[6]

---

[1] هو أبو العباس أحمد بن محمد المقري شهاب الدين ؛المتوفى سنة 1041هـ.

[2] المقري؛ نفح الطيب, (ص 132).

[3] ابن فرحون؛ الديباج المذهب, (ص 373).

[4] الذهبي؛ سير أعلام النبلاء, (ص 308).

[5] ابن فرحون؛ الديباج المذهب, (ص 257).

[6] الذهبي؛ سير أعلام النبلاء, (ص 308).

_أبو القاسم بن بشكوال: تلميذ ابن رشد الجد, كان واسع الرواية والدراية, وكان حجة فيما يرويه ويسنده[1].

_أبو بكر بن سليمان بن سمحون الأنصاري:

كان من أهل قرطبة نشأة ووفاة اختص بإقراء القرآن وتعليم العربية والحساب وكان موصوفا بحسن التعليم وجودة الفهم, وجد منه ابن رشد عناية سهلت عليه الاستيعاب وسلامة الفهم[2].

_أبو مروان عبد الملك بن محمد البلنسي المعروف بابن جريول: سكن قرطبة وكان أحد الماهرين في صناعة الطب معترفا له بالسبق فيها , وكان من أهل المعرفة بالطب, معترفا له بالسبق فيها, وكان من أهل المعرفة بالطب والتقدم في صناعته وعنه أخذه القاضي أبو الوليد بن رشد[3].

ثالثا: تلاميذه:

درس على يدي ابن رشد الحفيد عدد كبير من التلاميذ, من أبرزهم:

_أبو جعفر أحمد بن سابق: من أهل قرطبة كان من المشتغلين بصناعة الطب.

_أبو عبد الله محمد بن سحنون الندرومي هو: من تلاميذ ابن رشد المتأخرين له من الكتب اختصار كتاب المستصفى للغزالي[4].

_القاضي أبو الفضيل عياض.

_أبو بكر بن جهور.

---

[1] ابن فرحون؛ الديباج المذهب, (ص 284).

[2] ابن فرحون؛ الديباج المذهب, (ص 284).

[3] ابن أبي أصيبعة؛ عيون الأنباء في طبقات الأطباء, (ص 530).

[4] ابن أبي أصيبعة؛ عيون الأنباء في طبقات الأطباء, (ص 537).

_أبو الحسن سهل بن مالك.

_أبو القاسم بن الطيلسان[1].

رابعا: مؤلفاته:

ألف ابن رشد مؤلفات كثيرة في الفقه, وعلم الكلام, والطب, والفلسفة.

_ في علم الكلام: له { الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة }[2].

_في الفقه: له { بداية المجتهد ونهاية المقتصد }, ذكر فيه مذاهب الفقهاء وأسباب اختلافهم؛ وله أيضا {كتاب التحصيل}، جمع فيه اختلاف أهل العلم من الصحابة والتابعين وتابعيهم, ونصر مذاهبهم, وبين مواضع الاحتمالات التي هي مثار الاختلاف[3].

_في الأصول: له { مختصر المستصفى للغزالي }[4].

_في اللغة العربية: له كتاب اسمه { الضروري }.

_في الطب: له كتاب { الكليات وحيلة البرء والحميات }.

_في الفلسفة: كتب فيها كثيرا من المصنفات، منها: { جوامع كتاب أرسطوطاليس }، { شرح كتاب النفس }، { كتاب المنطق }، { التعريف }، { تلخيص الإلهيات }، { تهافت التهافت }، {مقالة في الرد على ابن سينا }، { ما خالف فيه الفارابي أرسطو }[5].

---

[1] ابن فرحون؛ الديباج المذهب, (ص383).

[2] حمادي العبيدي؛ ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه, (ص77).

[3] ابن أبي أصيبعة؛ عيون الأنباء في طبقات الأطباء, (ص 530).

[4] ابن فرحون؛ الديباج المذهب, (ص 284).

[5] الذهبي؛ سير أعلام النبلاء, (ص 308).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب << بداية المجتهد ونهاية المقتصد >>.

يعتبر كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد جوهرة الكتب التي اهتمت بدراسة الخلاف الواقع بين المذاهب الفقهية ،مزج فيه ابن رشد الفقه بالأصول بشكل لم يسبق إليه ،فجاء فريدا في بابه ، ممتعا في منهجه، أداة من أدوات التجديد والاجتهاد، عمدة الفقه والدراسات المقارنة في زماننا هذا.

يحقق هدف المجتهد الذي يطمح إلى استخراج الأحكام الشرعية لما عسى أن يعرض عليه من المسائل المتجددة التي لم يسبق أن تقرر حكم الشرع فيها ،كما يكفي المقتصد الذي اقتصر عرضه على معرفة ما قرره الفقهاء من الأحكام الشرعية باتفاق أو مع وجود خلاف بينهم، مع شرح أصولهم ومرجعياتهم في ذلك[1].

الفرع الأول: ضبط اسم الكتاب وسبب تأليفه وموضوعه:

أولا: اسم الكتاب:

ذكر الكتاب باسم << **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** >> وهو المشهور عند كثير ممن ترجم لابن رشد منهم:

ابن الأبار في التكملة حيث قال :<< وله تصانيف جليلة الفائدة منها :كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه >>[2].

---

[1] أحمد غرابي؛ مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية, (ص 207), العدد24, ذي الحجة 1428 هـ – ديسمبر 2007م .

[2] ابن الأبار؛ التكملة لكتاب الصلة, (ص74), تحقيق عبد السلام هراس, دار الفكر _ بيروت.

وجاء في الديباج: وله تآليف جليلة الفائدة منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه ذكر فيه أسباب الخلاف وعلل ووجه فأفاد أمتع ولا يعلم في وقته أنفع منه ولا أحسن سياقا و قد وجّه إليه عدد من العلماء[1].

وقد ذكره ابن رشد بعنوان:<< بداية المجتهد وكفاية المقتصد >>، فقال في آخر كتاب الكتابة: ولذلك رأينا أن أخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب << بداية المجتهد وكفاية المقتصد>>، وقد أورد صاحب الذيل والتكملة الاسمين معا مما يدل على أن الكتاب معروف بهما، غير أن المتداول بكثرة هو لفظة :<< نهاية >> بدل << كفاية >>[2].

ثانيا: سبب التأليف:

وضع ابن رشد هذا الكتاب ليكون دليلا له أولا وللأجيال التي تأتي من بعده ثانيا، وقد بين ذلك في مقدمته حيث نص على الغرض الذي من أجله ألف هذا الكتاب وذلك في قوله : << فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع، وهذه المسائل المنطوق بها في الشرع>>[3].

وإن شئنا تلخيص ما قاله ابن رشد في سبب تأليفه للكتاب نخرج على سبيل الاختصار بما يلي:

1_ تكوين شخصية فقهية قادرة على صناعة فقهية لمعالجة قضايا فرعية فقهية مسكوت عنها بإلحاقها بنظيرتها المنطوق بها في الشرع بعد معرفته نكت الخلاف فيها.

---

[1] محمد مخلوف؛ شجرة النور الزكية, (ص 164).

[2] ابن الأبار؛ التكملة لكتاب الصلة, (ص25–26).

[3] ابن رشد؛ بداية المجتهد, مقدمة الكتاب .

2_ شعور ابن رشد أن الذين تصدوا لهذا المشروع أعني جمع أقوال الفقهاء على هذا النطاق لم يف بالغرض المقصود والهدف المنشود من مقارنة المذاهب بأدلتها بدون تعصب لمذهب معين وإبداء رأيه حسبما يبدو له بأدلته.

3_ أن علم الخلاف ذو طبيعة منطقية ومنزع عقلي وأنه مجال لمختلف الأنظار وألوان الحجاج والجدل وابن رشد فيلسوف ومفتون بالمنطق فوجد هذا العلم من العلوم الشرعية يلائم مزاجه كما أنه كان يطمح إلى الاجتهاد ويدعو إليه.

4_ أن هذا العلم يحتاج إليه المجتهد والمقلد ولأن حاجتهما إليه تختلف فالمجتهد يحتاج إليه للاستنباط لأنه علم يتناول مذاهب الفقهاء في استنباط الأحكام والمقلد يحتاج إليه للاستدلال والبرهنة على ما قلد فيه إمامه ليحمي مسائل مذهبه من أن يهدمها المخالف بأدلته.

5_ فتح باب الاجتهاد ونبذ التقليد لذلك لا يقبل من تلك المذاهب التي يعرضها قولا إلا بالدليل بل إنه أحيانا يرجح مذهبا واحدا على ما يذهب إليه الجمهور إذا رأى أن دليل ذلك المذهب أقوى وأقوى الأدلة عنده هو النص من كتاب أو سنة ويليه الإجماع.

6_سعى ابن رشد إلى بيان الأصول المرجعية للاستدلال الفقهي من ناحية وبسط الاختلاف بين المذاهب من جهة أخرى[1].

ثالثا: موضوعه:

موضوع الكتاب كما يقول صاحبه هو (مسائل الأحكام) أي القضايا التي يطلب حكمها في الشرع ويسأل عنها وعن أدلتها ،سواء كان منطوقا بها في الكتاب أو السنة أو مسكوتا عنها

---

[1] عبد الرحمن التليلي؛ ابن رشد الفيلسوف العالم, المنظمة العربية والثقافة والعلوم _ تونس 1998م, (ص49 – 50).

ومما زاده أهمية وقوفه على نكت الخلاف من الأدلة الذي هو الأساس في الفقه والاجتهاد وإن كانت هذه النكت تجري مجرى الأصول والقواعد التي يستند إليها ويعتمد عليها المجتهد[1].

_ وهو موضوع كذلك لمسائل الأحكام المتفق عليها حيث قال في مقدمته: << فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختف فيها بأدلتها.....>>.

كما أن ابن رشد عمد إلى جعل هذا الكتاب موضوعا في أصول المسائل وقواعدها وهي تلك المسائل المنطوق بها والمسموعة في الشرع أو التي لا علاقة بالمنطوق بها قريبة منها ويعني :هذا كما تقدم أنه لم يضعه في المسائل المسكوت عنها ولا في الفروع الفقهية أساسا وإنما تدرك هذه بعد معرفة المسموعة بطريقة إلحاقها بها وتخريجها عليها.

وبهذا يستفاد من كتاب البداية في دراسة أصول الفقه؛ وهو علم يقتضي التأليف فيه دراسة الخلافيات، أي المسائل التي اختلف حولها المذاهب الفقهية, أو ما نعبر عنه بالفقه المقارن في إطار الشريعة, وهذا الاتجاه وسيلة إلى فتح باب الاجتهاد وهي قاعدة من قواعد منهجية _الترجيح والاجتهاد_[2].

الفرع الثاني: خصائص منهج ابن رشد في كتابه ومزاياه ومآخذه:

أولا: خصائص منهج ابن رشد في كتابه:

يعد الإمام ابن رشد من أعلام المؤلفين في فقه الخلاف المتضمن للقواعد الفقهية وذلك من خلال مواصلته للاجتهاد والوصول إلى الحقيقة وبناء مذهب فقهي يتوخى المصلحة التي تدور

[1] عبد الرحمن التليلي؛ ابن رشد الفيلسوف العالم, (ص 51).

[2] عبد الرحمن التليلي؛ ابن رشد الفيلسوف العالم, (ص 50).

عليها الأحكام الشرعية، فقد ألم ابن رشد بأقسام الشريعة أصولا وفروعا واتضح هذا جليا في كتابه البداية والكفاية فهو انطلاقة للاجتهاد وكفاية لبلوغه وقد سلك في نهجه فيه :

1_ حصر الفروع والمسائل المسكوت عنها بضوابط وقواعد مجتنبا تطويلا ممل والاختصار المخل حيث جمع ورتب ونسق في كتابه هذا م اتفرق في أمهات الفقه من أقول الصحابة ورواياتهم وآرائهم وكذلك من بعدهم.

2_ شرح الكلمات الغريبة بين المصطلحات العلمية بالتعريف بها أو بيان المراد منها ويوضح المسألة بالمثال عند الحاجة تسهيلا لفهم العبارة.

3_ يورد المسألة ثم يذكر دليلها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس وإذا كانت محل اتفاق بين المذاهب ينص على ذلك بقوله : << اتفقوا >> أو << اتفق علماء الأمصار >> أو << اتفق العلماء >>[1].

4_انتهج اسلوب البحث والتعمق في دراسة مذاهب فقهاء الأمصار وآرائهم.

5_ اعتمد في عرض المسائل طريقة الإجمال ثم التفصيل وهو الأسلوب التعليمي المتدرج.

6_ سلك في الاستدلال منهج الإجمال ثم التبيين في المسائل الرئيسية فيقول : << والأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع >> ثم يبدأ بذكرها وأما في المسائل الفرعية فإنه يذكر أدلة كل قول عقبة ذكره وقد يؤخرها فيذكر الأقوال ثم يذكر أدلتها.

7_ اعتمد في كتابه فقها مقارنا بعرض وجهة نظر الأئمة الكبار: أصحاب المذاهب الأربعة رحمهم الله ثم يذكر بقية الأنظار سواء داخل تلك المذاهب أو في مذاهب أخرى غير مشهورة بل إنه يورد أحيانا اجتهاد أصحاب المذاهب المنقرضة وأصحاب الآراء الفردية الذين لا ينتمون

---

[1] حمادي العبيدي؛ ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه, (ص 118).

إلى مذهب ولا يرمي من هذا إلا توسيع مجال الاجتهاد ووضع المذهب المالكي على صعيد المقبلة مع المذاهب الأخرى حتى يزيل احتكار أصحابه للرأي[1].

ثانيا: مزايا الكتاب:

قال الإمام الذهبي رحمه الله عن الإمام ابن رشد: وله من المصنفات كتاب المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه علل فيه ووجه ولا نعلم في فنه أنفع منه ولا أحسن مساقا.

ولكتاب (بداية المجتهد) ميزات كثيرة منها:

1_سبب تأليفه وموضوعه، وأسلوب المؤلف ومنهجه؛ دليل على امتياز الكتاب.

2_الموضوعية والإنصاف وعدم الاستبداد بالرأي وعدم التعصب لمذهب معين[2].

3_حسن الجمع والتلخيص والضبط الدقيق مع مراعاة الترتيب والنظام، سواء في تقسيم الكتب والأبواب والفصول والمسائل، أو في ترتيب الأقوال والآراء في المسألة، أو في حسن المقارنة والموازنة بين الآراء وأدلتها، وتلخيص كل ذلك في عبارات وجيزة يعتصر فيها أمهات المسائل الفقهية التي قد تحتاج أحيانا إلى أبحاث واسعة[3].

4_الاستدلال لكل مسألة من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس.

5_رده للأقوال الصادمة للنص أو الاجماع ووصفها بالشذوذ.

6_كسر الجمود المذهبي في الترجيح فربما رجح خلاف المذهب وتراه يرد الأحكام إلى دلائلها من الكتاب والسنة.

---

[1] فريدة فرطاس؛ القواعد الفقهية في بداية المجتهد جمعا ودراسة, رسالة تخرج لنيل الماجستير, جامعة الجزائر 1, سنة1432 _1433 هـ /2011 _2012 م, (ص 92-93).

[2] فريدة فرطاس؛ القواعد الفقهية في بداية المجتهد جمعا ودراسة, (ص 93).

[3] أحمد غرابي؛ مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية, (ص 207).

7_ذكره لسبب الخلاف بعد عرض الأدلة وهذا المسلك مما يطمئن المتلقي إلى ثبوت أقدام الأئمة وأن كل منهم إنما ذهب إلى ما ذهب إليه لدلالة الكتاب أو السنة على ذلك[1].

ثالثا: المآخذ على الكتاب:

يعتبر كتاب (بداية المجتهد) لابن رشد من أحسن الكتب التي ألفت في فقه الخلاف، وذلك لما يتميزه من طرح موضوعي واستيعاب كبير لآراء العلماء وفتاويهم، إلا أن هذا العمل يعتريه ما يعتري الصنع البشري من خطأ أو زلل، ولعل من أهم المآخذ:

_**إكثار العلامة ابن رشد من حكاية الاتفاق:** ولم يكن في ذلك دقيقا، إذ قد تكون المسألة مما اختلف فيها، ولهذا لم يعتبر أهل العلم بهذه الاتفاقات[2].

_**عدم استقصاء أقوال الفقهاء في بعض المسائل** : قال عبد الله العبادي: << ولربما تعرض لمذهب أو مذهبين من المذاهب الأربعة وترك الباقين وهذا أيضا مأخذ من المآخذ[3].

_**عدم عناية ابن رشد بحكاية أقوال الإمام أحمد ومذهبه:** قال عبد الله العبادي :<< لم يذكر مذهب أحمد إلا ما ندر, وهذا المذهب كما نعلم من المذاهب المعتمدة لدى المسلمين >> ولعل السر في ذلك أن غالب المغاربة وأهل الأندلس، يرون أن الإمام أحمد إمام حديث وليس في الفقه، هذا غلط[4].

---

[1] فريدة فرطاس؛ القواعد الفقهية في بداية المجتهد جمعا ودراسة, (ص 93-94).

[2] فريدة فرطاس؛ القواعد الفقهية في بداية المجتهد جمعا ودراسة, (ص95).

[3] عبد الله العبادي ؛ شرح بداية المجتهد, الجزء 1, دار السلام, 1416هـ_1995م, (ص120).

[4] فريدة فرطاس؛ القواعد الفقهية في بداية المجتهد جمعا ودراسة, (ص 96).

_الخطأ في نسبة المذاهب إلى أربابها: قد يورد ابن رشد أحيانا بعض الآراء منسوبة إلى إمام معين وعند التحري نجدها ليست لذلك الإمام، ومن ذلك ما ورد في مسح الأذنين في كتاب الوضوء من نسب القول في فرضية المسح لأبي حنيفة، وهو عنده وعند أصحابه من السنة[1].

_عدم ذكر وجه الاستدلال من الأدلة غالبا: لا يلتزم بذكر وجه الاستدلال من الأدلة التي ارتضاها ونادرا ما يذكر ذلك مثل ما ذكره في كفارة الجماع في نهار رمضان حيث قال: وظاهر ما رواه مالك من أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، أنها على التراخي، إذ أو إنما تقتضي التخيير،وإن كان من لفظ الراوي الصاحب إذ كانوا هم أقعد بمفهوم الأحوال ودلالة الأقوال[2].

_عدم الالتزام بترتيب أقوال الأئمة وذكر أسباب الخلاف : لم يلتزم أحيانا في ترتيب أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم, حسب الأقدمية أو الأرجحية ترتيبا معينا, ولا نظاما مطردا ولعل السر في ذلك: أنه كان يذكر تلك الأقوال حسب انتهائه من إعدادها, فكلما انتهى من جمع أطرافها أوردها دون مراعاة لترتيبها الزمني, أو ترتيبها حسب القوة أو الضعف, ولكنه في غالب الأحوال بين ما هو مجمع عليه عند الجميع, أو المتفق عليه لدي الأكثرية وذلك في المسائل الرئيسية، أما ذكر أسباب الخلاف فإنه كان موفقا في أغلب أحواله وجل مباحثه فقد كان يبدأ بذكر أقوال الأئمة المختلفة ويذكر ما يراه سببا لذلك, مع تحريه حصر الأسباب في الأدلة الشرعية أو القواعد الأصولية[3].

---

[1] أحمد غرابي؛ مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية, (ص 214).

[2] فريدة فرطاس؛ القواعد الفقهية في بداية المجتهد جمعا ودراسة, (ص 98).

[3] فريدة فرطاس؛ القواعد الفقهية في بداية المجتهد جمعا ودراسة, (ص 97).

المبحث الثاني:

أسباب الاختلاف عند الفقهاء وعند ابن رشد:

المطلب الأول:

الخلاف السَّائغ والمذموم:

الفرع الأول: مفهوم الخلاف:

أولا: تعريف الخلاف:

1) **لغة:** قال ابن فارس " الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم كمقامه, والثّاني: خلاف قُدَّام, والثالث: التغيّر "[1].

والأصل الأول هو المقصود هنا, كقولك: اختلف الناس في كذا, فهم مختلفون؛ لأنّ كلّ واحد منهم يُنحّي قول صاحبه ويقيم قوله مقام الذي نحّاه.

2) **اصطلاحاً:** قال الجرجاني: الخلاف: منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حقّ أو إبطال باطل[2].

والنّاظر في المعنى اللّغويّ للخلاف والمعنى الاصطلاحي له يجد بينهما تطابقاً في المعنى, إذ إنّ الخلاف في لغة العرب يعني عدم الاتّفاق, وذهاب كلّ شخص إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر. وهذا المعنى– اللّغويّ هو المراد في المعنى الاصطلاحي, فالخلاف في الأقوال والأفعال

---

[1] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا؛ معجم مقاييس اللّغة, تحقيق: عبد السّلام هارون, دار الجيل – بيروت, (210/2).

[2] عليّ بن محمّد الجرجاني؛ التعريفات, تحقيق: إبراهيم الأبياري, دار الكتاب العربي – بيروت , الطبعة الرابعة, 1418 هـ – 1998 م, (ص: 135).

بين النّاس معناه: عدم الاتّفاق في تلك المسألة أو الرأي بما يؤدي إلى ذهاب كلّ فريق إلى خلاف رأي الفريق الآخر, وينشأ عنه منازعة ومناقشة لإظهار الحقّ وتزييف الباطل في تلك المسألة [1]

ثانيا: تعريف الخلاف كعلم وفن:

مما سبق ذكره هو تعريف للخلاف من حيث التصوّر والوقوع, أمَّا تعريف الخلاف كفنٍّ له كتب ومصنّفات فعرَّفه ابن أمير الحاج بأنّه: " لم يتوصّل به إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها لا استنباطها, ومنه علم الجدل، فإنَّه علم بقواعد يتوصّل بها إلى حفظ رأي أو هدمه "[2].

وعرّفه ابن بدران في المدخل فقال: " أمَّا فنّ الخلاف: فهو علم يعرف به كيفية الحجج الشَّرعيّة, ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعيّة "[3].

فيفهم من التّعريفين السّابقين أنَّ علم الخلاف علم يضع القواعد والضَّوابط الّتي تساعد الفقيه على حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها, لا إلى استنباطها, وتساعده على مناقشة الأقوال الأخرى بموضوعيّة وإنصاف؛ ممَّا يساعد على إظهار الحق في تلك المسألة, وإبطال الباطل فيها[4].

ثالثاً: الفرق بين الخلاف والاختلاف:

---

[1] حسن بن حامد بن مقبول العصيمي؛ الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه, دار ابن الجوزي – الرياض, 1430 هـ, (ص: 51).

[2] ابن أمير الحاج؛ التقرير والتحبير شرح التحرير, دار الكتب العلميّة – بيروت, الطبعة الثّانية, 1403 هـ – 1983م, (35/1).

[3] عبد القادر بن أحمد بن بدران؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل, ضبطه وصحّحه: محمد أمين ضناوي, دار الكتب العلميّة – بيروت, الطبعة الأولى, 1417 هـ – 1996 م, (ص: 231).

[4] ابن مقبول العصيمي؛ الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه, (ص: 52).

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأوّل: يرى جمهور العلماء أنه لا فرق بين اللّفظين, وأنّ الخلاف والاختلاف معناهما واحد, واستدلّوا لذلك بأمرين:

أحدهما: اتّفاق معاجم اللغة على جعل مادّة (خَلَفَ) الثلاثيَّة أصلاً؛ لمجرّدها ومزيدها, وأنّها من المشترك اللّفظي[1].

ثانيهما: استخدام علماء الشّريعة _ فقهاء ومحدّثين وغيرهم _ للّفظين في المعنى نفسه دون تنبيه على وجود فرق بينهما, ولو كان هناك فرق بينهما عندهم لذكروه, والأصل العدم, ممَّا يدلّ أنّ اللّفظين عندهم مترادفان[2].

القول الثَّاني: يرى بعض علماء الحنفيّة أنّ هناك فرقا بين اللّفظين, فالخلاف عندهم: يستعمل فيما لا دليل عليه, والاختلاف: يستعمل في قول بُني على دليل، ومثاله عندهم: أنّ مخالفة الإجماع تسمَّى خلافاً لا اختلافاً[3].

والرَّاجح:[4] هو القول بعدم التّفريق بين الخلاف والاختلاف؛ وذلك لعدم وجود الفرق بينهما في لغة العرب, ولكثرة استعمالها من العلماء بدون تفريق, ولأنّ الشَّارع الحكيم ذكر في كتابه الكريم الاختلاف فيما لا دليل عليه كمخالفة أهل الكتاب والمشركين.

الفرع الثاني: الخلاف السائغ (المقبول):

---

[1] ابن مقبول العصيمي؛ الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه, (ص: 52).

[2] عبد الكريم زيدان؛ الخلاف في الشّريعة الإسلاميّة, مؤسسة الرّسالة – بيروت, مكتبة القدس – بغداد, 1396 هـ – 1976 م, (ص: 274–275).

[3] ابن عابدين, ردّ المحتار على الدّر المختار, دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة الثانية, 1407 هـ – 1987 م, (331/4).

[4] ابن مقبول العصيمي؛ الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه, (ص: 53).

أولاً: تعريف الخلاف السائغ:

لمعرفة معنى الخلاف السائغ في الاصطلاح؛ لا بدّ لنا قبل ذلك من معرفة مفردي المصطلح في اللغة, وهما كلمتا: خلاف, سائغ.

1) **الخلاف:** سبق وأن قمنا ببيان ذلك, وذلك في الفرع الأوّل[1].

2) **سائغ:**

قال ابن فارس: " السّين والواو والغين, أصل يدلّ على سهولة الشيء واستمراره في الحلق خاصّة, ثمَّ يُحمل على ذلك, يقال: ساغ الشَّراب في الحلق سوغاً "[2], وجاء في لسان العرب: " ساغ له ما فعل: أي جاز له ذلك, وأنا سوَّغته له, أي أجزته له"[3], وعليه يظهر ممّا سبق أنَّ كلمة "سائغ" في اللّغة تدلّ على السّهولة والجواز.

إذاً بعد معرفة المعنى اللّغوي لكلٍّ من "خلاف" و"سائغ" على حدّة, فعند تركيبهما يصبح معنى "الخلاف السّائغ" في اللّغة هو: المضادّة السّائغة, أو المضادّة الجائزة.

3) **الخلاف السَّائغ اصطلاحاً:**

يوجد تعريفات عديدة للعلماء لهذا المصطلح؛ ولكن سنكتفي بذكر اثنين فقط.

أ- **السمعاني:** يقول رحمة الله عليه في تعريفه: " هو الاختلاف الواقع في النّوازل الّتي عدمت فيها النّصوص في الفروع, وغمضت فيها الأدلّة "[4].

---

[1] التعريف السابق؛ أنظر: (ص 16).

[2] ابن فارس بن زكريا؛ معجم مقاييس اللّغة, (116/3).

[3] جمال الدّين بن منظور؛ لسان العرب, دار صادر – بيروت, 1375 هـ – 1956 م, (435/8).

[4] أبي المظفّر منصور بن عبد الجبّار السّمعاني الشّافعي؛ قواطع الأدلّة في أصول الفقه, مكتبة التوبة, الطبعة الأولى, 1418 هـ – 1998 م, (14/5).

وهذا التعريف يشير إلى أنَّ الخلاف السّائغ محلّه: النّوازل الفرعيَّة الّتي عدمت فيها النصوص وغمض فيها الدّليل. وهذا التَّعريف منتقد, ومحلّ النّقد فيه هو قصر الخلاف السَّائغ فقط في النّوازل, وهذا غير صحيح؛ فإنَّ بعض المسائل المنصوص عليها اختلف في مدلولها العلماء مثل "**القرء**" في قوله تعالى:« **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**» [البقرة: 228], هل المراد به الحيض, أم الطهر؟ على الخلاف المشهور بين العلماء, وهذا الخلاف سائغ بلا شك, وهو خلاف في مدلول الدّليل لا في نازلة عُدم فيها الدّليل[1].

ب- الشاطبي: عرّف الخلاف السّائغ بأنَّه: " الأقوال الصّادرة عن أدلّة معتبرة في الشّريعة, كانت ممَّا يقوّي أو يضعف "[2].

فالشّاطبي رحمه الله يرى أنّ الخلاف المعتد به (السائغ), هو الخلاف الّذي يصدر عن أدلّة معتبرة اعتبرتها الشّريعة سواء أكانت هذه الأدلة كتاباً, أم سنّة, أم قياساً, أم مصلحةً, أم مذهب الصَّحابي, أم غيرها, فهذه الأقوال الّتي تصدر عن تلك الأدلّة سواء أكان الاستدلال بها في تلك المسألة المختلف فيها قويّاً أم كان ضعيفاً؛ فالخلاف فيها سائغ, ويعتدُّ به, وينظر فيه, وممَّا يلاحظ على تعريف الشّاطبيّ أنّه لم يتكلّم في وصف الشّخص الّذي يحقّ له النظر في تلك المسائل الاجتهاديّة, والّذي هو المجتهد, وهذه الملاحظة تلاحظ أيضا على تعريف السمعاني[3].

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الخلاف السَّائغ بأنّه: " الأقوال الصَّادرة عن اجتهاد مأذون فيه شرعاً "[4].

---

[1] ابن مقبول العصيمي؛ الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه, (ص: 69).
[2] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشّاطبي؛ الموافقات, دار ابن عفّان, الطبعة الأولى, 1417 هـ - 1997 م, (139/5).
[3] ابن مقبول العصيمي؛ الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه, (ص: 70).
[4] ابن مقبول العصيمي؛ الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه, (ص: 70).

_ **شرح التّعريف:**

الخلاف السّائغ في الشّريعة هو الخلاف الّذي يصدر عن اجتهاد مأذون فيه؛ والاجتهاد المأذون فيه شرعاً هو الاجتهاد الّذي تتوفّر فيه الضَّوابط التّالية[1]:

الضَّابط الأوّل: كون النّاضر في تلك المسألة "مجتهداً", والمجتهد هو من توفّرت فيه شروط الاجتهاد, سواء أكان اجتهاداً مطلقاً أو اجتهاداً جزئياً.

الضَّابط الثَّاني: أن يبذل المجتهد وسعه حين النّظر في المسألة.

الضَّابط الثَّالث: كون المسألة المختلف فيها من المسائل الّتي للاجتهاد فيها مجال, كأن تكون من النّوازل الّتي عُدم فيها النّص الخاص بها, أو وُجد الدّليل لتلك المسألة, لكن غمُض وجه الدّلالة ودقّ, أو تعارض في تلك المسألة دليلان على ما هو معروف في باب التّعارض والتّرجيح.

الضَّابط الرَّابع: أن يكون دافعه للاجتهاد: اتّباع الحقّ وتحرّي مقصود الشَّارع لا اتّباع هواه.

الضَّابط الخامس: ألَّا يكون اجتهاده سبباً للعداوة والبغضاء بين المختلفين.

ثانياً: أدلّة جواز الخلاف السّائغ:

عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قال: " خرجَ رجلانِ في سفَرٍ، فحضرتِ الصَّلاةُ وليسَ معَهُما ماءٌ، فتيمَّما صَعيدًا طيِّبًا فصلَّيا، ثمَّ وجدا الماءَ في الوقتِ، فأعادَ أحدُهُما الصَّلاةَ

[1] ابن مقبول العصيمي؛ الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه, (ص: 70).

والوضوءَ ولم يُعدِ الآخرُ، ثمَّ أتيا رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ فذَكَرا ذلِكَ لَهُ فقالَ للَّذي لم يُعِد: **أصبتَ السُّنَّةَ، وأجزَأتكَ صلاتُكَ. وقالَ للَّذي توضَّأَ وأعادَ: لَكَ الأجرُ مرَّتينِ** "[1].

فهذا الحديث يدلّ على جواز الاختلاف؛ وذلك لأنّ الصحابيين – رضي الله عنهما – اجتهدا في مسألة وجود الماء في الوقت بعد التيمّم, هل يعيد الشخص الوضوء بالماء أم يبقى على تيمّمه؟ فاختلافا –رضي الله عنهما –, أمَّا الأوَّل: فأعاد الوضوء والصّلاة, وأمَّا الثَّاني فلم يعد, فلم يعنِّف النَّبيّ – صلى الله عليه وسلم – على أحدٍ منهما, وبيّن أنّ الّذي لم يعد أصاب السنَّة.

الفرع الثَّالث: الخلاف المذموم (المردود):

أولاً: تعريف الخلاف المذموم:

يمكن أن يعرَّف الخلاف المذموم بأنَّه: " الأقوال الصَّادرة عن اجتهاد غير مأذون فيه شرعاً "

– شرح التعريف:

إنَّ الاجتهاد غير المأذون فيه في الشَّريعة الإسلاميَّة هو الاجتهاد الّذي تخلَّف فيه أحد ضوابط الاجتهاد السَّائغ والَّتي سبق ذكرها في ضوابط الخلاف السّائغ.

ثانياً: أدلَّة النَّهي عن الخلاف المذموم:

– يقول الله تعالى: « **وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ** » [يونس: 19].

---

[1] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني؛ سنن أبي داود, حكم على أحاديثه وعلّق عليه: محمّد ناصر الدّين الألباني, مكتبة المعارف – الرياض, رقم (338)؛ صحّحه الألباني.

قال ابن جرير الطبري – رحمه الله –: " يقول تعالى ذكره: وما كان النَّاس إلاَّ أهل دين واحد وملّةٍ واحدة, فاختلفوا في دينهم, فافترقت بهم السبل في ذلك, « **وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ** », يقول: ولولا أنّه سبق من الله أنّه لا يهلك قوم إلّا بعد انقضاء آجالهم؛« **لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ** » يقول: لقضى بينهم بأن يهلك أهل الباطل منهم, وينجي أهل الحق "[1].

فهذه الآيات الثلاث بيّنت أنَّ الاختلاف في الأمور الدينية قدر جارٍ على الخلق, لا بدّ من وقوعه, وأنَّ هؤلاء المختلفين مذمومون؛ بسبب مخالفتهم للحقّ الواضح, وأنّ المخرج من تلك الخلافات هو بالردّ إلى كتاب الله وسنّة نبيّه – صلى الله عليه وسلم –, وأنّ هذا هو ديدن الذين آمنوا, والّذين هداهم الله لما اختلفوا فيه من الحقّ بإذنه. ولو كان الاختلاف في الدّين من الأمور الجائزة السّائغة لما احتاج المؤمنون إلى هداية الله وتوفيقه فيما يختلفون فيه, وأيضا لم يحتج إلى إنزال الكتاب الحقّ ليفصل بين النّاس فيما اختلفوا فيه.

---

[1] محمد بن جرير الطبري؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن, المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, دار هجر للطباعة والنشر, الطبعة الأولى, 1422 هـ – 2001 م, (47/15).

المطلب الثاني:

أسباب اختلاف العلماء الفقهية:

إن وقوع الخلاف بين المجتهدين من السلف في الأحكام الفقهية أمر حتمي نتيجة وجود عدة عوامل ومؤثرات كوجود المشترك بين النصوص, وتعارض الأحاديث واختلاف المجتهدين في العلم بها، واختلافهم كذلك في حجتها، والاختلاف في أمور عديدة سنترك الحديث عنها فيما سيأتي من فروع، وأنه سيكون بشبه مقارنة بين ما هو في نظر الفقهاء وبعده في نظر ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد".

الفرع الأول: أسباب الاختلاف عند الفقهاء:

إن أسباب الخلاف نشأت في زمن مبكر، لأنها متولدة عن أصول الفقه واللغة العربية فهما الأساس الأعظم في فهم النصوص الشرعية، وكان أهم عامل مؤدي إلى الاختلاف هو تفرق الصحابة في الأمصار للغزو، أو للتعليم وتعريف الناس بأحكام دين الله[1].

ولمّا كان كلّ صحابي قد اختص بشيء من العلم عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ، وحضر في بعض الأحيان ما لم يحضره غيره، وشهد أو سمع أحيانا ما لم يسمعه غيره، فإنه لمّا انتقل إلى إقليم آخر علَّم الناس ما عنده، فنشأت المذاهب وتعدّدت أسباب الاختلاف عند العراقيين، والحجازيين، وعند أهل مصر، والشام واليمن[2].

إذا فإنَّ هذا العلم بقي مفرقا، وبقيت تدور معه أسباب الخلاف إلى أن جاء أول من تنبه له، وخصه بالتأليف، وحصر مسائله وهو **عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي الأندلسي**

---

[1] حمادي العبيدي؛ ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلاميّة, دار وحي القلم – دمشق, الطبعة الأولى, 1443 هـ – 2014 م, (ص: 140).

[2] حمادي العبيدي؛ ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلاميّة, (ص: 140).

المالكي[1]، المتوفى سنة (521 هـ) فألف فيه كتابه الذي سماه " الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ". والبطليموسي نفسُه تكلم عن اختراعه لكتابه هذا ، فقال: " وإني لما رأيت الناس قد أفرطوا في التأليف وأَمَلُّوا النّاظرين بالتصنيف في أشياء معروفة، وأساليب مألوفة، يغني بعضها عن بعض ، صرفت خاطري إلى وضع كتاب في أسباب الخلاف الواقع بين الأمّة, قليل النظير نافع للجمهور، عجيب المنزع, غريب المقطع يشبه المخترع "[2].

وعليه نخوض في ذكر الأسباب التي تناولها الكتاب[3]:

1) اشتراك الألفاظ والمعاني.

2) الحقيقة والمجاز.

3) الافراد والتركيب.

4) الخصوص والعموم.

5) الرواية والنقل.

6) الاجتهاد فيما لا نص فيه.

7) الناسخ والمنسوخ.

---

[1] علي الخفيف؛ أسباب اختلاف الفقهاء, نشر معهد الدراسات العربيّة العالية – القاهرة, الطبعة الأولى, 1956 م, (ص:10).

[2] البطليموسي ابن السيد أبو محمد عبد الله؛ الإنصاف في التنبيه على الأسباب الّتي أوجبت الخلاف بين المسلمين في آرائهم, تحقيق: أحمد عمر المحمصاني, مطبعة الموسوعات – مصر, الطبعة الأولى, 1319 هـ, (ص: 8).

[3] البطليموسي؛ الإنصاف في التنبيه على الأسباب الّتي أوجبت الخلاف بين المسلمين في آرائهم, (ص: 10-11).

8) الإباحة والتوسيع.

وقد ظهر كذلك الإمام الحنبلي **تقي الدين ابن تيمية،** المتوفى سنة (728 هـ) فألّف في هذا العلم كتابا صغيرا سماه " رفع الملام عن الأئمة الأعلام "، ونجد أنَّ ابن تيمية قد ذكر أسباباً عشراً لاختلاف الفقهاء، يتعلّق معظمها بالحديث النبوي الشريف من حيث:

- القبول والرد.
- اختلاف الفقهاء في تفسير بعض الأحاديث.

وعلى غرار البطليموسي وابن تيمية نجد أيضاً من العلماء من عدَّدَ أسباب الاختلاف ، وإن لم يكن ذلك بشكل مستقل في مبحث أو باب، وهو **محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي،** المتوفى سنة (742هـ)، وهذه الأسباب التي عدّدها إنما ذكرها في نهاية كتابه الأصولي " تقريب الوصول إلى علم الأصول "، وقد أوصلها إلى ستة عشر سبباً، وهي[1]:

1) تعارض الأدلة.

2) الجهل بالدليل.

3) الاختلاف في صحة نقل الحديث.

4) الاختلاف في نوع الدليل، هل يحتج به أو لا؟ (وذلك كعمل أهل المدينة وهو حجة عند مالك فعمل بمقتضاه وليس حجة عند غيره فلم يعملوا به).

5) الاختلاف في قاعدة من الأصول ينبني عليها الاختلاف في الفروع (وذلك كحمل المطلق على المقيد وشبه ذلك).

6) الاختلاف في القراءات في القرآن.

---

[1] ابن جزي محمد بن أحمد؛ تقريب الوصول إلى علم الأصول, دار التراث الإسلامي – الجزائر, الطبعة الأولى, 1410 هـ – 1990 م, (ص: 168).

7) اختلاف الرواية في ألفاظ الحديث.

8) اختلاف وجه الإعراب مع اتفاق القراء في الرواية.

9) كون اللفظ مشتركا بين معنيين.

10) الاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو الخصوص.

11) الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو المجاز.

12) هل في الكلام مضمر أم لا؟ (كقوله تعالى: « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر» فحمله الجمهور على إضمار – فأفطر– خلافا للظاهرية).

13) الاختلاف في الحكم منسوخ أم لا؟.

14) الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو على الندب؟.

15) الاختلاف في حمل النهي على التحريم أو على الكراهة؟.

16) الاختلاف في فعل النبي . صلى الله عليه وسلم . هل يحمل على الوجوب، أو الندب، أو الإباحة؟.

وتناول هذا العلم عالم جليل في أحد مؤلفاته، وإن لم يقصد البحث فيه بشكل تام، وإنّما تناوله حين عرضت حاجته إليه: **الإمام أبو إسحاق الشاطبي** في كتابه "الموافقات" المتوفى سنة (790 هـ)، وقد اقتصر فيه على ما أورده البطليموسي، لأن هدفه من كتاب – الموافقات – إنما هو تجديد النظرة إلى أصول الفقه، وبناء العلوم الشرعية على المقاصد[1].

وبعد الإمام الشاطبي بزمن طويل ظهر **الشاه ولي الله الدهلوي** المتوفى سنة (1180هـ) فألف في هذا العلم كتاباً سماه " الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف " وقد تابع فيه ابن تيمية

[1] حمادي العبيدي؛ ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلاميّة, (ص: 141).

فيما ذكره في كتابه الذي سبق ذكره، وذلك بالاقتصار على الأسباب المتعلقة بالحديث النبوي الشريف، ولم يزد عليه إلا مبحثاً واحداً سمّاه[1].

- أسباب الاختلاف بين أهل الحديث وأصحاب الرأي.

وبرزت كتابات حديثة أخرى بعد الدهلوي في هذا العلم، على أنَّ أكبر من بذل جهداً في هذا المضمار هو **الشّيخ علي الخفيف** الذي ألقى سلسلة من المحاضرات في هذا العلم بمعهد الدراسات العربية العالية، جمعت في كتاب، وهو مطبوع بعنوان " محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء"[2].

الفرع الثاني: أسباب الاختلاف عند ابن رشد:

إنّ ابن رشد لما ألّف كتابه " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " جمع فيه بين المتفق عليه والمختلف فيه من السائل، كما أنّه سلك المنهج الفقهيّ في عرض المسائل، ممّا جعل أسباب الاختلاف منثورة هنا وهناك، وموزعة في ثنايا الكتاب دون ترتيب من جهة الموضوع، ولا من جهة المسائل المنطوية تحتها، وهذا ما يصعب الاطلاع عليها، ومعرفة أنواعها، والفروق بينها وكذلك أسباب الاختلاف الموجودة في الكتاب والتي حرَّرها ابن رشد مع المسائل الخلافية نجدها أكثر من التي ذكرها في مقدمته الأصولية ضمن الكتاب، وهي ستة أسباب، وسنتناول كل منهما بالذكر على انفراد.

. أولا: الأسباب المذكورة في المقدمة الأصولية[3]:

1) تردد الألفاظ بين أن يكون اللفظ عامّاً يراد به الخاص، أو خاصّاً يراد به العام، أو عامّاً يراد به العام، أو خاصّاً يراد به الخاص، أو يكون له دليل خطاب، أو لا يكون له.

---

(1) حمادي العبيدي؛ ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلاميّة, (ص: 142).

(2) حمادي العبيدي؛ ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلاميّة, (ص: 142).

(3) عبد الله العبادي؛ شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد, (ص: 18-20).

2) الاشتراك الذي في الألفاظ:

معنى المشترك: هو اللفظ الموضوع لمعنيين فأكثر، كالعين تطلق على البَّاصرة، وعلى الجارية، وعلى الحاضر من كل شيء، وعلى الذهب، وغير ذلك من المعاني والاشتراك يقع في الأسماء، والأفعال، والحروف، كما يقع في الإفراد والتركيب. وقد استعمل القرآن والسنَّة النبويّة ألفاظاً مشتركة كانت سبباً في اختلاف الفقهاء في تعيين معانيها، ومن ثمّ اختلافهم في حكمها.

3) اختلاف الإعراب.

4) تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على المجاز:

- **معنى الحقيقة:** استعمال اللفظ فيما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب، وهي أربعة: لغوية، وشرعية، وعرفية عامة، وعرفية خاصة.
- **معنى المجاز:** استعمال اللفظ في غير ما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب لعلاقة بينهما.

5) إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة أخرى:

الخطاب الشرعي إذا ورد مطلقاً من غير تقييد، فإنه يجب العمل بإطلاقه، وإن ورد مقيَّدا من غير إطلاق وجب أيضاً العمل بما دلَّ عليه القيد. أمَّا إذا ورد مطلقاً في موضع، ومقيَّدا في موضع آخر، فإنّ الخلاف يجري بين الأصوليين في الإطلاق والتقييد في بعض المواضع.

6) التعارض: بيَّن ابن رشد أقسام التعارض الَّتي قد تقع، وأوصلها إلى سبعة أقسام:

أ- التعارض بين الألفاظ التي تتلقى منها الأحكام.

ب- التعارض بين الأفعال.

ت- التعارض بين الإقرارات.

ث- التعارض بين القياسات.

ج- التعارض بين اللفظ والفعل، أو الإقرار، أو القياس.

ح- التعارض بين الفعل أو الإقرار، أو القياس.

خ- التعارض بين الإقرار، والقياس.

معنى التعارض: هو تقابل الدَّليلين المتساويين على سبيل التمانع. بمعنى أنه يقتضي كل من الدليلين في محل واحد وزمن واحد حكماً يخالف ما يقتضيه الآخر.

فلا يتحقق التعارض إلا بين دليلين مختلفين, أمَّا المتساويان من جميع الجهات فلا. وكذلك ورود الدليلين في محل واحد, أي حكم واحد، فإذا وردا في محلين مختلفين، أو زمانين مختلفين، فإن التعارض لا يتحقق.

- ثانيا: الأسباب المذكورة في الكتاب

أوصل أحد الباحثين أسباب الخلاف الموجودة في الكتاب، بعد الاستقراء الكامل لجميع الأبواب الفقهية التي أورد فيها ابن رشد مسائل الخلاف، فأوصلها إلى اثني عشر سببا، هي[1]:

- السبب الأول: الاختلاف في تفسير النصوص.
- السبب الثاني: الاختلاف في دلالة الأمر والنهي.
- السبب الثالث: في حمل أفعاله – صلى الله عليه وسلم –.
- السبب الرابع: الاختلاف في تصحيح الحديث.
- السبب الخامس: الاختلاف في حمل المشترك.
- السبب السادس: الاختلاف في القراءات.

---

[1] عبد الكريم حامدي؛ الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء, دار ابن حزم – بيروت, الطبعة الأولى, 1430 هـ - 2009 م, (ص: 10-11).

- السبب السابع: الاختلاف في العموم والخصوص.
- السبب الثامن: الاختلاف في تخصيص العام.
- السبب التاسع: الاختلاف في حمل المطلق على المقيد.
- السبب العاشر: الاختلاف في الدليل لعدم ورود نص.
- السبب الحادي عشر: الاختلاف في القياس والتعليل.
- السبب الثاني عشر: الاختلاف في التعارض والترجيح.

وبعد تعداد الباحث لهذه الأسباب, يأتي فيفصِّل أيّها كان له الأثر الكبير في الاختلاف بين الفقهاء،" أكثر المسائل التي دار فيها الخلاف بين فقهاء الأمصار، مسائل التعارض والترجيح، إذ تشكل نصف مسائل الكتاب تقريبا، يليها مسائل القياس والتعليل، ثم مسائل تخصيص العام، وتفسير النصوص، إلى أن نصل إلى أقل الأسباب في الخلاف، وهو الاختلاف في القراءات "[1].

[1] عبد الكريم حامدي؛ الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء, (ص: 11).

المبحث الثَّالث:

مسائل فقهيّة وأسباب الاختلاف فيها, عند ابن رشد:

هذا ولمَّا انتهينا من إيراد أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد – رحمه الله – في المبحث السابق, وكذلك عند غيره من العلماء الأجِلاء من هذه الأمّة, وتناولناها ببعض بيان وتفصيل, وقد علمنا أنّ ابن رشد – رحمه الله – أورد ستّة أسباب للاختلاف بين الفقهاء في مقدمة كتابه الأصوليَّة, وهي؛ تردّد اللّفظ بين العموم والخصوص, والاشتراك واختلاف الاعراب, وكذلك تردّد اللّفظ بين الحقيقة والمجاز وتردّده بين الاطلاق والتقييد, والتعارض. وبالبحث والاستقراء في كتاب ابن رشد " بداية المجتهد " تزيد الأسباب عن ستٍّ حتى تبلغ اثنا عشرة سبباً. ونحن في هذا المبحث سنُمثِّل للأسباب الستّة الَّتي تناولها ابن رشد – رحمه الله – في مقدّمته الأصوليّة؛ وبمسائل من كتابه في عدّة أبواب, كالعبادات والمعاملات وغيرها, وسنذكر المسألة المختلف فيها, وآراء الفقهاء حولها, وبعد ذلك نتطرق إلى السبب الذي أدّى إلى الاختلاف في تلك المسألة؛ وذلك من الأسباب الّتي ذكرها ابن رشد _ رحمه الله _ دون غيرها, لكي نتجنّب التّطويل في سرد المسائل.

المسألة الأولى: " صفة يمين اللّغو ":

اتّفق الفقهاء على أنّ الأيمان منها " لغو ", ومنها " منعقدة "؛ لقوله تعالى: « **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ** » [المائدة: 89], واختلفوا فيما هي الّغو, على خمسة أقوال[1]:

---

[1] عبد الله العبادي؛ شرح بداية المجتهد, (619/1).

الأوّل: ذهب مالك, وأبو حنيفة, _ ورواية عن أحمد, وأهل الظّاهر في رواية _, إلى أنّها اليمين على الشيء يظنّ الرجل أنّه على يقين منه, فيخرج الشّيء على خلاف ما حلف عليه. وهو مروي عن الحسن بن أبي الحسين, وقتادة, وإبراهيم النّخعي[1].

الثّاني: وذهب الشّافعي, وهو مروي عن مالك في الموطأ عن عائشة, _ وأحمد في رواية, وأهل الظّاهر في رواية _, إلى أنّ لغو اليمين ما لم تنعقد عليه النية, مثل ما جرت به العادة من قول الرّجل في أثناء المخاطبة: لا والله, لا بالله, ممّا يجري على الألسنة بالعادة, من غير أن يعتقد لزومه[2].

الثّالث: وذهب القاضي إسماعيل من أصحاب مالك إلى أنّ يمين اللّغو أن يحلف الرّجل وهو غضبان[3].

الرابع: وروي عن ابن عباس أنّه الحلف على المعصية[4].

الخامس: هو أن يحلف الرجل على أن لا يأكل شيئاً مباحاً له بالشرع[5].

سبب الاختلاف: الاشتراك:

---

[1] الكاساني علاء الدّين؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, دار الكتب العلمية – بيروت, (11/4). ابن قدامة موفّق الدّين؛ المغني, دار الكتاب العربي – بيروت, 1403 هـ – 1983 م, (181/11). ابن حزم علي بن أحمد؛ المحلى, بالآثار, دار الجيل – بيروت, (286/5).

[2] ابن قدامة؛ المغني, (181/11). ابن عبد البر يوسف؛ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار, مؤسسة الرسالة – بيروت, (189/5).

[3] ابن عبد البر؛ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار, (190/5).

[4] ابن عبد البر؛ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار, (190/5).

[5] ابن عبد البر؛ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار,(190/5).

أي الاشتراك في اسم " **اللّغو** ", فاللّغو في كلام العرب قد يطلق على الكلام الباطل مثل قوله تعالى: « **وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ** » [فصّلت: 26], وقد يطلق على الكلام الذي لا تنعقد عليه نيّة المتكلم به.

ويدلّ على أن اللّغو في الآية, هو هذا _ أي الكلام الذي لا تنعقد معه نيّة المتكلّم _ أنّ هذه اليمين هي ضدّ اليمين المنعقدة, وهي المؤكّدة, فوجب أن يكون الحكم المضادّ للشّيء المضاد[1].

والذين قالوا: إن اللّغو هو الحلف في إغلاق, أو الحلف على ما لا يوجب الشّرع فيه شيئاً, بحسب ما يعتقد في ذلك قوم, فإنّما ذهبوا إلى أن" اللّغو ههنا يدلّ على معنى عرفي في الشّرع, وهي الأيمان الّتي بيّن الشرع في مواضع أخرى سقوط حكمها, مثل ما روي " **لا طلاق في إغلاق** "[2], وما أشبه ذلك, لكن الأظهر هما القولان الأوّلان (مالك والشافعي)[3].

المسألة الثانية: هل يشترط التّتابع في صوم كفّارة اليمين؟:

اختلف الفقهاء في اشتراط تتابع الأيام الثّلاثة في الصّيام في كفّارة اليمين على قولين[4]:

الأوّل: ذهب مالك, والشّافعي, إلى عدم اشتراط وجوب التّتابع, وإن كانا استحبّاه[5].

---

(1) عبد الكريم حامدي؛ الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء, (ص: 230).

(2) أبو داود, (642/2), كتاب الطلاق, باب في الطلاق على الغلط, رقم (2193).

(3) عبد الكريم حامدي؛ الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء, (ص: 230).

(4) عبد الله العبادي؛ شرح بداية المجتهد, (538/1).

(5) القاضي عبد الوهاب؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف, دار ابن حزم, الطبعة الأولى, 1420 هـ – 1999 م, (902/2). الشربيني محمد بن الخطيب؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج, دار المعرفة – بيروت, الطبعة الأولى, 1418 هـ – 1997 م, (192/6).

الثّاني: وذهب أبو حنيفة, _ وأحمد _, إلى اشتراطه[1].

سبب الاختلاف: القراءات:

معناه: هل يجوز العمل بالقراءة التي ليست في المصحف؟ وهي قراءة ابن مسعود: « **فصيام ثلاثة أيام متتابعات** » [المائدة: 89].

المسألة الثالثة: ماهي الأصناف الربويّة؟:

أجمع العلماء على أنّ التفاضل والنّساء ممّا لا يجوز واحد منهما في الصّنف الواحد من الأصناف الستّة المنصوص عليها في الحديث, إلاّ ما حكي عن ابن عباس, واختلفوا فيما سوى الستّة على قولين[2]:

الأوّل: ذهب أهل الظّاهر إلى أنّه يمتنع التّفاضل في الأصناف الستّة فقط, وأنّ ما عداها باقٍ على أصل الإباحة[3].

الثاني: وذهب الجمهور إلى إلحاق ما يشبهها في العلّة مما لم ينصّ عليه[4].

سبب الاختلاف: العموم والخصوص:

معناه: هل النّهي الوارد في الأصناف الستّة من باب الخاص الذي أريد به الخاص, أو من باب الخاص الذي أريد به العام؟.

---

(1) الكاساني, بدائع الصنائع, (393/6). ابن قدامة؛ المغني, (237/11).

(2) عبد الله العبادي؛ شرح بداية المجتهد؛ (220/2).

(3) ابن حزم علي بن أحمد؛ المحلى, (401/7).

(4) الغنيمي عبد الغني الميداني؛ اللباب في شرح الكتاب, دار الكتاب العربي – بيروت, الطبعة الرابعة,1419 هـ – 199 م, (221/1). القاضي عبد الوهاب؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف,(527/2). ابن عبد البر؛ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار, (356/6).

فأهل الظاهر جعلوه من باب الخاصّ الذي أريد به الخاصّ, وأمّا الجمهور فإنّهم اتّفقوا على أنّه من باب الخاصّ أريد به العام[1].

المسألة الرابعة: حكم زكاة غير السّائمة:

اختلف الفقهاء في زكاة الابل والبقر والغنم غير السّائمة على ثلاثة أقوال[2]:

الأوّل: لا زكاة في غير السّائمة من هذه الأنواع الثلاثة, وبه قال فقهاء الأمصار[3].

الثاني: تجب الزّكاة في هذه الأنواع الثلاثة سائمة أو غير سائمة, وبه قال الليث, ومالك[4].

الثالث: تجب الزّكاة في الإبل والغنم سائمة و غير سائمة, ولا تجب في البقر إلا في السّائمة, وبه قال أبو محمد بن حزم[5].

سبب الاختلاف: الاختلاف في حمل المطلق على المقيّد:

أمّا المطلق فقوله . صلى الله عليه وسلم .: « **في أربعين شاة شاة** », وأمّا المقيّد فقوله . صلى الله عليه وسلم .: « **في سائمة الغنم الزّكاة** »[6].

فمن غلّب المطلق على المقيّد, قال: الزّكاة في السّائمة وغير السّائمة.

ومن غلّب المقيّد, قال: الزّكاة في السائمة منها فقط.

---

(1) عبد الله العبادي؛ شرح بداية المجتهد, (280/2).

(2) عبد الله العبادي؛ شرح بداية المجتهد, (457/1).

(3) الكاساني, بدائع الصنائع, (452/2). ابن الخطيب؛ مغني المحتاج, (79/2). السمرقندي علاء الدّين؛ تحفة الفقهاء, دار الكتب العلمية – بيروت, (285/1).

(4) ابن عبد البر؛ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار, (184/3).

(5) ابن قدامة, المغني, (144/4).

(6) أخرجه أبو داود (224/2), كتاب الزكاة, باب في زكاة السّائمة, رقم (1568).

وتغليب المقيّد على المطلق أشهر من تغليب المطلق على المقيّد.

وذهب أبو محمد بن حزم إلى أنّ المطلق يقضي على المقيّد, وأنّ في الغنم سائمة وغير سائمة الزّكاة, وكذلك في الإبل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: « **ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة**»[1].

وأمّا البقر لما لم يثبت فيها أثر, وجب التمسّك فيها بالإجماع, وهو أنّ الزّكاة في السّائمة منها فقط[2].

المسألة الخامسة: حكم تحيّة المسجد والإمام يخطب:

اختلف الفقهاء فيمن جاء يوم الجمعة والإمام على المنبر, هل يركع أم لا, على قولين[3]:

الأول: لا يركع, وهو مذهب مالك, وأبي حنيفة[4].

الثاني: يركع, وبه قال الشافعي, وأحمد, وأهل الظّاهر[5].

سبب الاختلاف: معارضة القياس لعموم الأثر:

فعموم قوله صلى الله عليه وسلم: « **إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين** », يوجب أن يركع الدّاخل إلى المسجد يوم الجمعة, وإن كان الإمام يخطب.

---

[1] أخرجه البخاري (310/3), كتاب الزّكاة, باب زكاة الورق, رقم (1447).

[2] عبد الله العبادي؛ شرح بداية المجتهد, (458/1).

[3] عبد الله العبادي؛ شرح بداية المجتهد, (303/1)

[4] القاضي عبد الوهاب؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف, (328/1). ابن عبد البر؛ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار, (24/2).

[5] ابن قدامة, المغني, (165/2). ابن حزم, المحلى, (275/3).

والأمر بالإنصات إلى الخطيب يوجب دليله ألّا يشتغل بشيء مما يشغل عن الإنصات, وإن كان عبادة.

ويؤيّد عموم هذا الأثر ما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم: « **إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب, فليركع ركعتين خفيفتين** », خرّجه مسلم في بعض رواياته, وأكثر رواياته أنّ النّبي _ صلى الله عليه وسلم _: « **أمر الرّجل الدّاخل أن يركع, ولم يقل: إذا جاء أحدكم** »[1], الحديث.

فتطرّق إلى هذا الاختلاف في: هل تقبل زيادة الرّاوي الواحد إذا خالفه أصحابه عن الشّيخ الأوّل الذين اجتمعوا في الرواية عنه, أم لا؟ فإن صحّت الزيادة وجب العمل بها, فإنّها نصّ في موضع الاختلاف, والنصّ لا يجب أن يعارض بالقياس, لكن يشبه أن يكون الذي راعاه مالك في هذا هو العمل[2].

المسألة السادسة: هل يجزئ صوم المريض والمسافر؟:

اختلف الفقهاء إن صام المسافر والمريض, هل يجزيه صومه عن فرضه أم لا, على قولين[3]:

الأوّل: ذهب الجمهور إلى أنّه إن صام وقع صيامه, وأجزأه[4].

الثاني: وذهب أهل الظّاهر إلى أنّه لا يجزيه, وأنّ فرضه هو أيّام أخر[5].

---

[1] أخرجه البخاري (49/3), كتاب التّهجد, باب التطوع مثنى, رقم (57).

[2] عبد الله العبادي؛ شرح بداية المجتهد, (304/1).

[3] عبد الله العبادي؛ شرح بداية المجتهد, (518/1).

[4] القاضي عبد الوهاب؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف, (442/1). الكاساني, بدائع الصنائع, (636/2), ابن قدامة المغني, (17/3). الغنيمي, اللباب في شرح الكتاب, (159/1).

[5] ابن حزم, المحلى, (384/4).

سبب الاختلاف: تردّد اللّفظ بين الحقيقة والمجاز:

معناه: تردّد قوله تعالى: « **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** » [البقرة: 85], بين أن يحمل على الحقيقة, فلا يكون هنالك محذوف أصلا, أو يحمل على المجاز, فيكون التقدير: « **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ** » _ فأفطر _ « **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** », وهذا الحذف في الكلام هو الذي يعرفه أهل صناعة الكلام بـ " لحن الخطاب "[1].

فمن حمل الآية على الحقيقة, ولم يحملها على المجاز, قال: إنّ فرض المسافر عدّة من أيام أخر؛ لقوله تعالى: « **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ».

ومن قدّر " فأفطر ", قال: إنّما فرضه عدّة من أيام أخر إذا أفطر.

وكلا الفريقين يرجّح تأويله بالآثار الشّاهدة لكلا المفهومين, وإن كان الأصل هو أن يحمل الشيء على الحقيقة, حتى يدلّ الدّليل على حمله على المجاز[2].

أمّا الجمهور فيحتجّون لمذهبهم بما ثبت من حديث أنس, قال: « **سافرنا مع رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ في رمضان, فلم يعب الصّائم على المفطر, ولا المفطر على الصّائم** », وبما ثبت عنه أيضا, أنه قال: « **كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم** »[3].

---

[1] عبد الكريم حامدي؛ المرجع السابق, (ص: 118).

[2] عبد الله العبادي؛ المرجع السابق, (ص: 118).

[3] أخرجه البخاري (186/4), كتاب الصوم, باب لم يعب أصحاب النبيّ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار, رقم (1947).

وأهل الظّاهر يحتجّون لمذهبهم بما ثبت عن ابن عباس: « **أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر إلى مكّة عام الفتح في رمضان, فصام حتّى بلغ الكديد, ثم أفطر, فأفطر النّاس** »[1], وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم, قالوا: وهذا يدلّ على نسخ الصّوم.

قال أبو عمر: والحجّة على أهل الظاهر إجماعهم على أن المريض إذا صام أجزأه صومه[2].

---

[1] أخرجه البخاري (180/4), كتاب الصّوم, باب إذا صام أيّاماً من رمضان ثم سافر, رقم (1944).
[2] عبد الله العبادي؛ شرح بداية المجتهد, (529/1).

الخاتمة:

الحمد لله على فضله ومنّه؛ أن وفقنا لإتمام بحثنا حول موضوع " أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد ", والذي بَلْوَرَ لنا الإشكاليّة الآتية: ماهي الأسباب الّتي ذكرها ابن رشد, والّتي أدّت بالفقهاء إلى الاختلاف ؟

ولِحَلّ ما أُبهم في هذه الإشكالية, كنّا قد تناولنا عدة مباحث وهي تُكَوِّنُ لِشِقَّين؛ الأول وهو الشّق النظري, والمكون من مبحثين أولاهما: التعريف بابن رشد الّذي عدّدَ هذه الأسباب. ومنهجه في كتابه " بداية المجتهد ونهاية المقتصد ", فتطرقنا من خلال هذا التعريف إلى التفصيل في حياة ابن رشد الذّاتية والعلميّة, وكذلك بيان ضبط اسم ذلك الكتاب, وسبب تأليفه وموضوعه, وخصائص منهج ابن رشد فيه, ومزايا المنهج ومآخذه. والمبحث الثاني المُكَوِّن للشّق النظري تناولنا فيه الأسباب الّتي أدّت إلى اختلاف الفقهاء, حيث وجدنا أنَّ الخلاف منه ما هو مقبول وسائغ, ومنه ما هو مذموم لا يُقبل بحال, ومن هذه الأسباب الّتي تناولناها ما ذكره ابن رشد في المقدمة الأصوليّة للكتاب, وأيضا الأسباب عند باقي العلماء من الّذين كان لهم السبق في هذا الفنّ, وكذلك الّذين أتوا بعد ابن رشد وألّفوا في أسباب اختلاف الفقهاء؛ وكان لتآليفهم هذه صدى وإثراء لهذا الفن.

وأمّأ الشّق الثاني لهذا البحث؛ وهو الشّق التطبيقي, قمنا فيه بعرض عدَّة مسائل خلافية في كتاب " بداية المجتهد ونهاية المقتصد ", والأسباب الّتي أدّت لذلك الخلاف ممّا سَبَقَ التعرض له في المبحث السابق.

وفي هذه الخاتمة أردنا ذكر أهم النتائج المتوصل إليها وهي كالآتي:

قائمة المصادر والمراجع:

 القرآن الكريم, برواية حفص عن عاصم.

1) ابن أبي أصيبعة؛ عيون الأنباء في طبقات الأطباء, تحقيق نزار رضا, دار مكتبة الحياة –بيروت- 1965م
2) ابن الأبار؛ التكملة لكتاب الصلة, تحقيق عبد السلام هراس, دار الفكر _ بيروت.
3) ابن جزي محمد بن أحمد؛ تقريب الوصول إلى علم الأصول, دار التراث الإسلامي – الجزائر, الطبعة الأولى, 1410 هـ - 1990 م.
4) ابن حزم علي بن أحمد؛ المحلى, بالآثار, دار الجيل – بيروت.
5) ابن عبد البر يوسف؛ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار, مؤسسة الرسالة – بيروت
6) ابن فرحون؛ الديباج المذهب, ط1 سنة1329 هـ, مطبعة السعادة _ مصر.
7) ابن قدامة موفّق الدّين؛ المغني, دار الكتاب العربي – بيروت, 1403 هـ - 1983 م.
8) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشّاطبي؛ الموافقات, دار ابن عفّان, الطبعة الأولى, 1417 هـ - 1997 م.
9) أبو الحسن بن عبد الله الأندلسي ؛ تاريخ قضاة الأندلس, تحقيق: لجنة التراث العربي في دار الآفاق الجديدة, طـ5, 1403هـ -1983 م, بيروت_لبنان .
10) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا؛ معجم مقاييس اللّغة, تحقيق: عبد السّلام هارون, دار الجيل – بيروت.
11) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا؛ معجم مقاييس اللّغة, تحقيق: عبد السّلام هارون, دار الجيل – بيروت.
12) أبي المظفّر منصور بن عبد الجبّار السّمعاني الشّافعي؛ قواطع الأدلّة في أصول الفقه, مكتبة التوبة, الطبعة الأولى, 1418 هـ - 1998 م.
13) أحمد غرابي ؛ مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية, العدد 24, ذي الحجة 1428 هـ - ديسمبر 2007م.
14) البطليموسي ابن السيد أبو محمد عبد الله؛ الإنصاف في التنبيه على الأسباب الّتي أوجبت الخلاف بين المسلمين في آرائهم, تحقيق: أحمد عمر المحمصاني, مطبعة الموسوعات – مصر, الطبعة الأولى, 1319 هـ.
15) جمال الدّين ابن منظور؛ لسان العرب, دار صادر – بيروت, 1375 هـ - 1956 م.
16) حاشية ابن عابدين, ردّ المحتار على الدّر المختار, دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة الثانية, 1407 هـ - 1987 م.
17) حسن بن حامد بن مقبول العصيمي؛ الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه, دار ابن الجوزي, الطبعة الأولى, 1430 هـ.
18) حمادي العبيدي؛ ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه, الدار العربية للكتاب, ط 1984م.

19) حمادي العبيدي؛ ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلاميّة, دار وحي القلم – دمشق, الطبعة الأولى, 1443 هـ - 2014 م.
20) داود سليمان بن الأشعث السجستاني؛ سنن أبي داود, حكم على أحاديثه وعلّق عليه: محمّد ناصر الدّين الألباني, مكتبة المعارف – الرياض.
21) الذهبي؛ سير أعلام النبلاء, تحقيق الأرناؤوط, ط3 ؛1405هـ-1985م, الرسالة, بيروت-لبنان

22) السمرقندي علاء الدّين؛ تحفة الفقهاء, دار الكتب العلمية – بيروت.
23) الشربيني محمد بن الخطيب؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج, دار المعرفة – بيروت, الطبعة الأولى, 1418 هـ - 1997 م.
24) عبد الرحمن التليلي؛ ابن رشد الفيلسوف العالم, المنظمة العربية والثقافة والعلوم _ تونس 1998م.

25) عبد القادر بن أحمد بن بدران؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل, ضبطه وصحّحه: محمد أمين ضناوي, دار الكتب العلميّة – بيروت, الطبعة الأولى, 1417 هـ - 1996 م.
26) عبد الكريم حامدي؛ الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء, دار ابن حزم – بيروت, الطبعة الأولى, 1430 هـ - 2009 م.

27) عبد الكريم زيدان؛ الخلاف في الشّريعة الإسلاميّة, مؤسسة الرّسالة – بيروت, مكتبة القدس – بغداد, 1396 هـ - 1976 م.
28) علي الخفيف؛ أسباب اختلاف الفقهاء, نشر معهد الدراسات العربيّة العالية – القاهرة, الطبعة الأولى, 1956 م.

29) الغنيمي عبد الغني الميداني؛ اللباب في شرح الكتاب, دار الكتاب العربي – بيروت, الطبعة الرابعة, 1419 هـ - 199 م.
30) فريدة فرطاس؛ القواعد الفقهية في بداية المجتهد جمعا ودراسة, رسالة تخرج لنيل الماجستير, جامعة الجزائر1, سنة1432 _1433 هـ /2011 _2012 م.
31) القاضي عبد الوهاب؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف, دار ابن حزم, الطبعة الأولى, 1420 هـ - 1999 م.

32) القاضي عبد الوهاب؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف, دار ابن حزم, الطبعة الأولى, 1420 هـ - 1999 م.
33) الكاساني علاء الدّين؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, دار الكتب العلمية – بيروت.
34) محمد بن جرير الطبري؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن, المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, دار هجر للطباعة والنشر, الطبعة الأولى, 1422 هـ - 2001 م.
35) محمد مخلوف؛ شجرة النور الزكية, دار الكتاب العربي, بيروت- لبنان.
36) المقري؛ نفح الطيب, تحقيق إحسان عباس, ط1, 1967م , دار صادر _ بيروت.

فهرس الموضوعات: